

العبد ولما اذا اجتمع قتل الزنا والربو وينبغي تقديم الربو لانه يحصل  
مقصودها بخلاف ما اذا قدم قتل الربو فانه يعوت الربو **فروع** يقترن  
من هذه المايل سايل اجتماع الفضيله والقبضه فيها الصلاة  
اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء عند ما يستحب التأخير ان  
كان طمع في وجود الما اخره والا فالقديم افضل ولو لا صحابنا  
انه يتيم في اوله وصلى فاذا وحده اخره توضحا وصلى ثانيا ولا يبعد  
القول بافضليته وقال ان فعيه انه التمايه في تحصيل الفضيله  
ومنها لو صلى منفردا اصلي في اول الوقت المستحب وار اخر  
عنه صلى مع الجماعة فالفضل التأخير وفيها لو كان يسبح الوتر  
تقوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادر كها فينبغي تفضيل الاقتصار  
لا در كها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن  
يرى حوزان والا تم هو افضل وكن يحضره من لا يراه ومنها التوسلي  
من الحوض افضل من التيمم يحضره من لا يراه والا ومنها الرخا فون  
الركعة لو مسى الى الصف في البيعة الافضل ادر كته في الركوع  
وقول التوسلي في شرح المحدث لمرافيه لاصحابنا ولا غيرهم شيا  
فصور ومنها لو كان بحيث لو صلي في بيته صلي قايما ولو صلي في  
المسجد لم تقدر عليه ففي الثانية الخلاصه يخرج الى المسجد وصلي  
قاعد او منها لو كان لو صلي قاعدا قدر على سنة الفزاة وان صلي  
قايما لا يقدر قراها ومنها لوضا ق الوقت عن سنن الطهارة والصلوة  
تر كها وحي بالوضا ق الوقت المستحب عن استيعاب السنن  
وينبغي تقديم الموكفة في الصلاة في المستحب ومنها تقدم الدين

مطلب

لو طاق الوقت عن السنن  
المعروف والصلوة

المعروف

المعروف في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المعروف في المرمق ومنها  
بان الهامة يقدم العلم ثم الاثر الا اروع ثم الاسن ثم الاصح وجهان  
الاحسن خلفا ثم الاصح من له جاه ثم لا نظف وتواضع  
المقيم على المافر ثم الحرا الاصيل على المعنى ثم التيمم عن الحديث **علي**  
المستحب عن الحيا به وتمايه في الشرح ويفتر من هذه المايل بعض  
خصال الكفاه تقابل البعض فالعالم العجمي كقول العربية ولو ستر فيه  
وعله يقابل نسبا وكذا اشرفه **خاتمة** لا تقدم احد في التزام  
على الحقوق الاعرج ومنه السابق كالازحام في الدعوي والافتقار  
والدرس فان استووا في الخي اقرب بينهم **القول** في عن المثل واجه  
المثل ومهر المثل وتوابعها ما من المثل فد لروه في مواضع منها  
باب التيم قال في الكثر ولو لم يعطه الا بتمن المثل وله عنه لا يتيم  
وتسرع في العنايه بمثل القيمة في اقرب موضع يعرفه الما ربعين بسير  
وتسرع الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت  
عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة  
حال التقويم ويتعين ان لا يعتبر عن المثل عند الحاجة الى سدة  
الرمق وخوف الهلاك وربما تفصل الشريعة الى دنانير فيجب  
شراؤها على القادر باضعاف ثمنها احيانا لثمنه ومنها باب الخ  
فتمن المثل للزاد والما القدر اللابوق وكن الراحلة كما في فتح القدير  
ومنها على قول محمد ان اختلف المتبايعان في الفاو وتفاضا وكان  
المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة المالك وهل تعتبر قيمة  
يوم التلف او القبض او اقلها قال في فتح القدير ومنها اذا اوجب الرجوع

CopyRighted by www.versity